

شرح موطأ للإمام مالك للشيخ المحدث: عبدالله السعد ٤٣

عبدالله السعد

الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال رحمه الله تعالى باب الصلاة بعد الصبح والعصر بالطواف وعن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف - [00:00:02](#) ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح ما قضى عمر طوافه نظر فلم يرى الشمس طلعت فركب حتى اناخ بذى طوى فصلى ركعتين وعن مالك عن ابي الزبير المكي انه - [00:00:18](#) قال رأيت عبد الله بن ابن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع وعن مالك عن ابن الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة - [00:00:35](#) الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبنى على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب - [00:00:48](#) قال وان اخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك. قال مالك ولا بأس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخرا الركعتين حتى تطلع الشمس - [00:01:09](#) كما صنع عمر ابن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس فالله ما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك نعم احسنت بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان - [00:01:24](#) الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله عز وجل الاعانة والتسهيل والتيسير والتوفيق والتسديد. قال رحمه الله الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف نعم قال رحمه الله عن مالك قال عفوا رحمه الله عن ابن شهاب وتقدم لنا - [00:01:49](#) من شهاب محمد ابن مسلم القرشي الذهبي ابن شهاد رفع اربعة وعشرين ومئة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القبشي الزهوي. وهو ثقة جديد وهناك حميد اخر بن عبد الرحمن وهو حميد بن عبد الرحمن الحمير البصري - [00:02:07](#) وان هذا فانه حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وحميد بن عبد الرحمن الحمير البصري اكبر من حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن الحميري هو الذي - [00:02:28](#) في حديث عمر في حديث جبريل عندما جاء حميد بن عبد الرحمن ويحيى بن يعمر يا امين البصرة الى المدينة فالتقيا بعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فحدثهم عندما ذكروا انه خرج من قبلنا اناس يتقطبون العلم ويقول لا قدر انما العمر انف المهم فحدثهم - [00:02:44](#) في حديث عمر رضي الله عنه في قصة جبريل نعم حميد بن عبد الرحمن بن عوف هذا خرج له الجماعة وهو ثقة جليل والحميوي اقل منه هواية مشهور بالفقه حميد بن عبد الرحمن الحميري - [00:03:09](#) وهو اقل منه رواية الرواية الاكثر عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف نعم ان عبد الرحمن بن عبد القاضي نعم عبد الرحمن بن عبد هذا اقتلوا في صحبته والذي يبدو انه من كبار التابعين - [00:03:25](#) له رؤية فقط قد يكون له رؤية اما الشيخ لم تثبت والله اعلم نعم وهو ثقة اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر تواضع نظر - [00:03:44](#) ولم يرى الشمس طلعت فركب حتى اناخ بذى قوة. فصلى ركعتين سنة الطواف. طبعها هذا اسناده صحيح. هذا فنادى صحيح الى عمر

رضي الله تعالى عنه. نعم عمر هنا اما ان يحمل فعله على انه لا يرى جواز - [00:04:02](#)

فعل زواج الاسباب في وقت النهي او يهمل فعله رضي الله تعالى عنه على انه لا بأس يعني ان الانسان يرقب الصلاة حتى تنتفع

الشمس وحتى كان يرى جواز ذلك - [00:04:22](#)

مثل الانسان عندما تفوته راتبة الفجر وهو مقيظ القول الصحيح بين ان يؤديها بعد صلاة الصبح مباشرة وبين ان خذها حتى ترتفع

الشمس فيؤديها بعد ذلك اه قد ايضا يحمل مذهب عمر على هذا الامر الثاني - [00:04:38](#)

وما حكم هذه المسألة؟ فراجع والله اعلم هو فعل طبعاً لواء الاسباب في اوقات النهي وان الممنوع فقط هو التطوع الذي ليس له

سبب فعندنا الاقسام ثلاثة الفريضة هذي لا شك - [00:04:57](#)

تهدياً في اي وقت من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها. لا كفارة لها الا ذلك. نعم القسم الثاني الصلوات التي ليست بمفروضة

ولكن لها سبب هي نافلة ولكن لها صبر - [00:05:16](#)

مازال سنة الوضوء ومثل كذلك ايضا تحية المسجد وهم مثل كذلك ايضا سنة الطواف نعم فهذي على القول الصحيح انه يؤديها حتى

في وقت النهي. وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي جاء في السنن وهو صحيح يا بني عبد مناف لا - [00:05:34](#)

لا تمنعوا احدا طاب بهذا البيت. وصلى في اي ساعة شاء فاذا هذا نص في المسألة انه لا بأس ان تؤدي السنة الواجبة اسعفه لا بأس ان

تؤدي سنة الطواف حتى في وقت النهي - [00:05:55](#)

نعم. ومما يدل على هذا انه الرسول عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيح عندما فاتته سنة او راتبة الظهر قضاها بعد العصر واما

ما جاء لا تفعلون ذلك فهذا لا تصح هذه الزيادة لا تصح. هذه الزيادة لا تصح. ولكن كان من هدي عليه الصلاة - [00:06:15](#)

سلام اذا فعل شيء اثبته فكان يداوم عليها بعد العصر. فهذا خاص به المداومة. واما اصل هذه القضية ان ان الانسان اذا ثبت السنة

واجبة فله الحق ان يقضيها حتى في وقت النهي. نعم. القسم الثالث الصلوات التي ليس لها سبب تطوع مطلق - [00:06:37](#)

انسان يعني بعد صلاة العصر وعد ان يصلي لا تطوع مطلق لا لانه الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع

الشمس لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغروب الشمس. نعم. فهذا فيما يتعلق بهذه المسألة - [00:06:57](#)

قال ماذا عن ابي الزبير المكي وهو محمد ابن مسلم ابن تدغس المكي ابو الزبير وهو ثقة من الطبقة الرابعة في عام ستة وعشرين

ومئة. توج له مسلم واصحاب السنن. خرج لهم مسلم واصحاب - [00:07:14](#)

وخرج له البخاري ولكن لم يحتج به. وانما خرج له مسلم واصحاب السنن وابو الزبير طبعاً وقع فيه اختلاف في حفظه وضبطه

وواضح انه كما تقدم بل كما قال علي ابن المدينة انه ثقة ثبت - [00:07:30](#)

انه ثقة صدق وحديثه غاضب مستقيم. حديث ابو الزبير غالب مستقيم وكان عطاء يقدم ابو الزبير لكي يحفظ لهم حديث جابر وابو

الزبير القول راجح انه ثقة مستقيم الحديث بل قال علي ابن المدينة انه ثقة ثبت - [00:07:47](#)

طبعاً يا اما قصة مع شعبة انه يسترجع في الميزان او سب الرجل الى اخره فهذا لا يتعلق بالضبط والحفظ نعم انه قال لقد رأيت

عبدالله ابن عباس يطوف بعد صلاة العصر - [00:08:09](#)

ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع نعم طبعاً هذا اسناده صحيح الى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما. لكن ليس في موضع

الشاهد وهو ان ما يدري ما يصنع هل صلى ولا لم يصلي؟ نعم وكما تقدم يعني سنة - [00:08:24](#)

الطواف ممكن ان تؤخذ لا بأس بذلك وابوه العمر ايضا يفيد في العمر السابق وكيفية ان اه الصلاة عند المقام هذا ليس بواجب وانما

هو سنة. وانما هو سنة اذا تيسر للانسان - [00:08:43](#)

وانه لو صلى في مكان اخر فلا بأس كما صلى عمر ذي طوى نعم قال مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد

صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد - [00:09:00](#)

نعم. طبعاً تقدم في كلامه انه وعد ابن عباس يطوف بعد صلاة العصر فيحمل كلامه رحمه الله الا انه في بعض الاحيان او ان الغالب

على الناس لا يطوفون بهذا الوقت وانما يطوفون في اوقات اخرى - [00:09:19](#)

نعم نعم وطبعا فيما يتعلق بمذهب عمر رضي الله عنه يعني كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر فكان رضي الله عنه قد يشدد في هذه القضية والمسألة - [00:09:36](#)

نعم قال مالك ومن طاب بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح بعد اسبوعه يعني ضاعت شوطين ثلاثة اربعة ما كمل الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يثني على ما قاطع حتى يكمل او حتى يكمل سبعا - [00:09:52](#)

نعم هذا هو الصحيح والله اعلم وان الانسان يبني على ما تقدم حتى لو انتقضت طهاوته او قطع طوابل الصلاة كما هنا او قطع طوابق لحاجة ذهب واتى بها فانه يبني على ما تقدم - [00:10:13](#)

لانه انما فرض عليك ما تقدم ان يطوف سبعة اشواط فاذا طابع اذا كان مثلا واحد صار ستة اشواط وذهب يأتي بحاجة او كذا وقلنا له ابدأ من جديد اذا الظفرة عالشوط ستة مع سبعة - [00:10:32](#)

فا الواجب هو سبعة اشواط هذا هو الواجب فيبني على ما تقدم وما هناك دليل يمنع نعم قال ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب نعم اذا الامام مالك يرى والله اعلم - [00:10:50](#)

انه لا يجوز ان تؤدي الصلاة صلاة سنة الصبح في وقت النهي حتى ينتهي وقت النهي. والازده كما تقدم في الحديث الصحيح ابن جبير نعم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال يا بني عبد مناف - [00:11:07](#)

لا تمنع احدا بابا بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار نعم قال وان اخرهما حتى يصلي المغرب ثلاثة بذلك نعم لو ان الانسان يعني اخفوا - [00:11:26](#)

او ركعتين لعمر من الامور فلا بأس بهذا كما تقدم نعم قال مالك ولا بأس ان يطوفه الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد عن قوله الصحيح يعني لو طاف عدة اشباع - [00:11:45](#)

هو الحديث الصحيح تقدم قال ويؤخر ركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فان غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا - [00:12:04](#)

بأس بذلك نعم تقدم فك هذه المسألة نعم قال باب وداع البيت وعن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج - [00:12:21](#)

حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك افران اخر النسك الطواف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت. قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما - [00:12:35](#)

نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت فمحل الشعائر كلها وانقضائها الى البيت العتيق وعن مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر ابن الخطاب رد رجلا - [00:12:53](#)

من اه مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع. وعن مالك آ عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شيء - [00:13:13](#)

فهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف الطواف بالبيت وان حبسه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه. قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لمر عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد - [00:13:31](#)

نعم قال الامام مالك رحمه الله وداع البيت قال النافع عن عبد الله بن عمر طبعا نافع مولى عبد الله بن عمر تقدم لنا مواظا وهو ثقة ثابتة توفي عن - [00:13:56](#)

سبعة عشر ومئة عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدون احد من الحاج حتى يطوف بالبيت نعم فان اخر النسك الطواف بالبيت. نعم هذا طبعا الاسناد صحيح. الى عمر رضي الله تعالى عنه - [00:14:08](#)

وهذا هذا طبعا عفوا هذا يفيد ان عمر يرى ان الطواف طواف الوداع واجب وهذا جاءت به السنة في حديث ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت. حديث عباس في الصحيحين - [00:14:32](#)

نعم وايضا ظاهر هذا ان عمر والله اعلم قد يرى ان طواف الوداع خاص بالحاج لان هنا قال لا يصيرن احد من الحاج ما طال من
الحاج والمعتمر وانما قال من الحاج - [00:14:49](#)

وتقدم لنا ان هذا هو الاصل انه يجب على الحاج دون المعتمر وايضا يستدل بان حديث ابن عباس في سياقة الحج وجاءت في رواية
الحميدي جاء في رواية الحميدي عن الشافعي - [00:15:06](#)

قم الى الحج نعم ثم انه الرسول عليه الصلاة والسلام عثمه اقسام امه وهو اعتمر معه ناس فلم يأتي الامر والله اعلم بالوداع في
العمره نعم والله لم ان هذا انما يجب - [00:15:24](#)

على الحاج دون المعتصم نعم طبعنا نسقط على يسقط عن الحائض والنفساء الصواب طواف الوداع يدخل على الحال والنفساء. نعم.
كما جاءت به السنة قال مع الثالث في قول عمر ابن الخطاب - [00:15:40](#)

فان اخر النسك التواظب في البيت ان ذلك فيما نوى والله اعلم بقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب.
ثم محلها الى البيت العتيق فمحل - [00:15:59](#)

شعائر كلها وانقضائها الى البيت العتيق نعم طبعنا قوي عمر هذا يعني جاءت به السنة نصا يعني الاستدلال بحديث عباس اضحوا
كانوا الناس ينصرفون من كل وجه فامر الناس ان يكون اخر عهدهم الطواف بالبيت - [00:16:16](#)

نعم فلا ادري هل هذا الحديث بلغه الامام مالك او لا؟ او اراد ان يستدل ايضا بالقرآن فهذا شيء ثاني نعم قال مالك عن يحيى ابن
سعيد وتقدم لنا ايضا سعيد ابن قيس الانصاري المدني - [00:16:35](#)

وهو ثقة الفت خرج له الجماعة رفع ثلاثة واربعين ومئة واربعين ومئة او ستة واربعين ومئة نعم اختلف في وفادة ان عمر بن الخطاب
رد رجلا من موت ظهران لم يكن - [00:16:52](#)

ودع البيت حتى ودعه نعم طبعنا هذا منفصل هذا منقطع يدرك عصب نعم لكن لو حصل لانسان هذا الشيء فان رجع وطاف فهذا لا
يكون عليه شيء وان استمر فهذا - [00:17:09](#)

يلزمه يلزم الكفارة في هذه الحالة نعم واما رجع وطفى يقول ادب هالواجب وبالتالي ما عليه شيء قال ذلك عن هشام بن عروة وهو
من الزهور ابن العوام القرشي الاسدي تقدم - [00:17:33](#)

ثقة الثبط وحديثه في المدينة اصح من حديثه في العراق وتوفي سنة ست واربعين ومئة على خلاف في وفاته خرج له الجماعة عن
ابيهِ وهو عوض بن الزبير القوشي الاسدي تقدم ايضا من كبار - [00:17:54](#)

ان انه قال منها صام فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حديثه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهده الصواب بالبيت وان حدثه شيء او
عوض له فقد قضى الله حجه - [00:18:09](#)

نعم طبعنا كما تقدم ان ترك الانسان طواف الوداع وهنا يكون عليه كفارة يلزمها كفارة هذه تصفى وهل هي دم فقط كما قال ابن عباس
ما انتهك نسكا فعليه دم - [00:18:27](#)

وهذا نسك او مخير بين الاشياء الثلاثة لقوله عز وجل فمن كان منكم مريضا او فيه اذى ففدية من صيام او صدقة او نسك نعم العقب
والله اعلم هذا وما طال جمع من اهل العلم - [00:18:46](#)

ان الآية الكريمة في فعل المحذور واما في شوك المأموم فيكون عليه دم واما في فعل المحظوظ يعني انسان تطيب انسان حلق نعم
انسان لبس صوب صوبه العادي يقول وخيه بين الاشياء الثلاثة - [00:19:05](#)

واما ان ترك نسكا كان ترك الطواف طواف الوداع او ترك مثلا المبيت بمنى نعم او ترك رمي الجماء مثلا فهذه واجبات قالوا هذا يكون
فيها دم والعقب والله اعلم ان الانسان مخير بين الاشياء الثلاثة - [00:19:25](#)

لان كلها واجبات فهذه السلاحات فعل المحظوظ وتوه بالواجب هذه اصطلاحات كلها واجبات يجب عليه انه يترك الطيب مدة احواله
ويجب عليه ايضا انه يترك دعوة مدة اعوامه حتى يتحلل - [00:19:46](#)

فما انه يجب عليه المبيت في منى ويجب عليه ان ويجب عليه طواف الوداع فكلها في الحقيقة واجبات كلها واجبات نعم فالافضل

انه يكون مخير بين الاشياء الثلاثة هذا هو الاصل في ذلك - 00:20:03

نعم. فان كان عروة رحمه الله يوم ما عليه شيء ما عليه شيء. نعم طالما وقال فقد قضى الله حجا لا شك حجها تام لكن نقص هذا

الواجب واما حج اذا مات واخوك لو كان توك الطواف - 00:20:20

ناصح حجة او فاته الوقوف بعرفة ايضا هنا الحج لا يصح نعم قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى

صدر لم ارى عليه شيئا - 00:20:37

الا ان يكون طبيبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد اصاب نعم قد يكون هنا كلام الامام مالك يفسر شيء من كلام عضوه

فالامام مالك يرى انه اذا كان جهلا منه انه لا يكون عليه شيء - 00:20:55

واما اذا لم يكن جهلا فيكون عليه شيء وما قاله الامام مالك يعني قوله وجاهدة والعقب والله اعلم انه يكون عليه شيء يكون عليه

كفارة. نعم نعم تفضل. قال باب جامع الطواف - 00:21:11

وعن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوبل عن حرمة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم انها قالت - 00:21:27

شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فضف راتبة راتبة بعير. ورسول

الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي - 00:21:40

الى جانب البيت وهو يقرب الطور وكتاب مسطور. وعن مالك عن ابي الزبير مكي ان ابا ماعز الاسلمي عبدالله بن ابي عبدالله بن

سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت - 00:21:55

اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت بباب المسجد فرغت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب

المسجد فهرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت - 00:22:13

حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدماء؟ فقال عبدالله بن عمر انما ذلك ركبة من الشيطان فاغتسلي ثم استثمري بثوب ثم وعن

ما لك انه بلغه ان سعد ابن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مرهقا - 00:22:30

خرج الى عربة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف او فيطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله.

وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب على الواجب عليه - 00:22:50

يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له. قال مالك؟ لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر احسنت نعم قال الامام

مالك رحمه الله عن ابي الاسود - 00:23:08

محمد عبد الرحمن ابن نوفل القوش الاسد هذا ابن عمه وابن الزبير وقد توفي في حجره يسمى يتيم عضوة رياه عضوة ابن عمه نعم

وهو ثقة جليل خرج له الجماعة من الطبقة السادسة توفي بعد الثلاثين ومئة - 00:23:26

وقد يكون اثبت من هشام في عضوه لا بالله شك ان شاء الله اكتب واية منه عن عضوه عن عوف ابن الزبير تقدم عن زينب بنت ابي

سلمة زينب صحابية الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:23:46

وهي معروفة بالرواية عن امها نعم عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال الشكوت الى رسول الله - 00:24:04

صلى الله عليه وسلم اني اشتكي وقال طوفي من وغاء الناس وانت واكبة قالت وطبت واكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه

وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطوب وكتاب - 00:24:19

مغفور نعم هذا الحديث هذا صحيح ووزارة كلهم نقاط ادلة والحديث ثابت في الصحيح. هذا الحديث ثابت في الصحيح نعم وفي

هذا الحديث انه لا بأس بالطواف والانسان راكب وعن قول الصحيح حتى لو لم يكن شك - 00:24:34

نعم لانه اصول عليه الصلاة والسلام صار راكبا عندما غشاه الناس كثروا الناس لا بأس نعم فالمقصود الصواب سواء كان الإنسان رجلا

او واجبا نعم استدل ايضا بهذا الحديث على ان غوث - 00:24:55

اوضاع والبعض انه صاحوا لان دخل داخل المسجد وقد يحصل من عنده هذا الشيء حيوان فلولا انه طاهر لما جاز ذلك. وهل الاستدلال له مجاهدة وفي ادلة اوضح بعد ايضا من هذا فالصواب ان اغوات الحيوانات وبوله المطعومة المطعومة - [00:25:12](#) فانها طاهرة المطعومة نعم دون غيرها نعم ففي هذا الحديث انه الرسول عليه الصلاة والسلام وضع الخرطوم وكتاب مسطول. نعم في الصلاة نعم وهذا في صلاة الصبح طبعاً هذا في صلاة الصبح - [00:25:36](#) نعم قال الامام مالك عن ابي الزبير المكي تقدم ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر وهذا بما ان لا بأس فيه يعني راو مقل. لكن لا بأس فيه - [00:25:55](#) انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه وقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت بباب المسجد اغطوا الدماء الى اخره نعم فعمل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:26:14](#) انها تغتسل ثم قال بثوب ثم توطي. قلنا هذا عقدة من الشيطان واذا كانت يعني حصل لها هذا فهي وهذا ليس بحيث حتى تمنع من الطواف هذا دم فساد ليس بحيض - [00:26:34](#) فامروها ان تستكبر حتى لا يعني ينزل شيء من الدم في المطاف وانها تطوف حتى لو خرج شيء من ذلك لان هذا من الشيطان دم فساد ليس حيض لو كان حيض لا شك انها تمنا - [00:26:51](#) قال مالك انه بلغ ان سعد ابن وقاص كان اذا دخل مكة مغاهطاً هذا جاء اذا عوض قبل ان يطوف بالبيت وقبل هل قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة - [00:27:08](#) ويطوف بعد ان يرجع نعم يعني اذا خشي فواتها اذا خشي فوات عرفه خرج الى عرفة واحسن وهذا اللي ينبغي اذا خشي الانسان فوات عرفة انه يخرج واسا اذا عوته - [00:27:24](#) واما اذا كان هناك مجال فهنا يأتي ويطوف ويسعى الاولى به ان يتمتع يطوف ويسعى ويقصر ثم ان كان عنده وقت بقي في مكة ولا ذهب الى عرفة يلبي يذهب الى عرفة - [00:27:39](#) نعم حتى يكون متمتع نعم فهل قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع؟ قال مالك وذلك واسع ان شاء الله نعم وسئل مالك هل يطوف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال له احب له او لا احب ذلك له - [00:27:54](#) قال ذلك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر نعم تقدم والله اعلم ان الذي يستورد له الطهارة بخلاف السعي وغير ذلك من انساك الحج والعمرة وانما الطواف فقط - [00:28:15](#) نعم لكن لو عندك فهذا احسن نعم وقول الامام مالك انه لا يتحدث الرجل مع الرجل نعم فهذا لا شك يعني هذا هو العودة حتى الانسان يعني يتوفر على عبادته ويخشع - [00:28:35](#) نعم ومشغول في عبادة فاذا كان في الكلام اذا ما كان في عبادة ولا نلاحظ نلاحظ انه يعني بعض الناس قد يعني هو في الجوال يطوف يقعد يتكلم ويرد ويهاتف وهذا ما ينبغي هذا مثل هذا ما ينبغي فهو في صلاته - [00:28:51](#) يعني شبه عفو شبه ان هذا طواف بالبيت مثل الصلاة من باب التشميم وهذا تقدم من ابن عباس نعم تفضل قال باب الغذي بالصفا بالسعي وعن مالك عن جعفر ابن محمد ابن علي عن ابيه عن جابر ابن عبد الله - [00:29:09](#) انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وعن ما لك عن جعفر ابن محمد - [00:29:29](#) ابن علي عن ابيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء - [00:29:45](#) شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة على المروة مثل ذلك وعن مالك النافعا انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم - [00:30:02](#)

وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديت للاسلام الا تنزعه مني حتى حتى تتوفاني وانا مسلم نعم قال الامام مالك عن جعفر ابن محمد ابن علي تقدم لنا في الدرس الماضي - [00:30:18](#)

سافر ابن محمد ابن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب نعم وجاء فوته في عام ثمانية واربعين ومئة خرج لهم مسلم واصحاب السنن وهو ثقة ثقة فقير نعم البخاري لم يخوج له - [00:30:35](#)

عن ابي محمد ابن علي ابن الحسين ابن ابي طالب يلطم ابوه بالباطل واما جعفر فيلقب بالصادق وتقدم لمحمد بن علي توفي عام اه نعم مئة وستطعش او مئة وسبعطعش او ثمنطعش مئة وثمانطعش اختلف في وفاته - [00:30:51](#)

وهو ثقة عن جابر طبعا ابوه ابو محمد علي من الحسين الى قبيزين العابدين الى بزين العابدين تقدم لنا عن جابر طبعا زين العابدين هنا ما له دخل في الرواية لكن من باب - [00:31:10](#)

عن جابر بن عبدالله بن عمرو بن حوام رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبداً - [00:31:27](#)

بما بدأ الله به فبدأ في الصفا نعم طبعا هذا الحديث هذا صحيح وهو جابر في مسلم وهذا جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة او الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:31:39](#)

وفي هذا الحديث انه يبدأ اولاً بالصفا وان من بدأ بالمروة قبل الصفا لا يحسب له هذا يعني الانسان بدأ بالمروة اذا عالصفا ومن الصفا الى المروة اذا هذا شوط. اما الاول لا ما يحسب له - [00:31:55](#)

لان بدأ بشيء يخالف المشغول نعم وطبعا في رواية ابدأوا بما بدأ الله به لكن لا تصح بلفظ الامر لا تصح وانما نبداً او ابدأ بما بدأ الله به نعم وطبعا السنة عندما الانسان يصعد على الصبا - [00:32:12](#)

نعم هذا يأتينا نعم في الاسناد الاخر قال عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:32:32](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو يصنع المروء مثل ذلك طبعا هذا السبب صحيح وهو جزء كما تقدم من حديث جابر طويل في الحج - [00:32:45](#)

نعم وحديث والسنة الاجازة للجازب ان الانسان عندما يصعد على الصفا يصعد قليلا ويستقبل الكعبة ثم بعد ذلك تكبر ثلاثا ويهمل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده - [00:32:58](#)

ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم يدعو يرفع يديه ويدعو ثم ينزل يديه ويكبر ثلاثا ويهمل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - [00:33:23](#)

ثم يقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب ووحده ثم يدعو يرفع يديه طبعا على هيئة الداعي ما يرفع يديه مثل ما يفعل عند اه عند الحجر الاسود يشير بيميننا لا كما يقال بعض الناس او يشير بكلتا يديه لا - [00:33:38](#)

وانما يرفع يديه مثل هيئة الدعا العادي بعد ان يبدأ من التكبير والتهليل يدعو بعد ذلك ووالله اعلم يفعل طبعا التكبير والتهليل يفعل ذلك ثلاث مرات فاذا فعل ذلك ثلاث مرات يكون تسع تكبيرات لان كل موت ثلاث تكبيرات - [00:33:56](#)

ويدعو بين ذلك فقد يكون الدعاء والله اعلم موتين لانه قال بين ذلك جاء في روايات بين ذلك نعم ثم بعد ذلك ينزل الى المروة ليس هناك شيء يقال بين الصفا والمروة وليس هناك شيء محدد ان سبح اللسان او كبر او هلل - [00:34:15](#)

او كما او قال كما جعل ابن مسعود تجاوز عما تعلم انت الاعز الاكرم فهذا ايضا لا بأس ثم يقول على المروة نسمع قاله على الصفا الا الاية الكريمة الاية تقال اول شيء - [00:34:35](#)

يقال نبداً بما بدأ الله به ان الصفا والموت من شعائر الله اول شيء يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله نبداً بما بدأ الله به نعم ثم كما تقدم يصعد قليلا ويقول التكبير والتهليل - [00:34:51](#)

الاية ونبدأ بما بدأ الله به هذا في اول شيء على صفا ثم خلاص لان قال هو انتهى بقي التكبير والتهليل والدعاء يقول ايضا على المغوة

قال مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني - [00:35:05](#)

هل تجد لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك ما هديتني للاسلام ان لا تنزعني مني حتى تتوفاني وانا مسلم نعم هذا طبعاً صحيح لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:35:25](#)

وهذا يفيد ان الانسان مشروع له ان يلح على ربه عز وجل كما ثبت في صحيح مسلم انه الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث طبعاً سماك عن ابن عباس عن عمر عندما رأى الرسول عليه الصلاة والسلام في غزوة بدو ان عدد المشركين قل - [00:35:40](#) او نحو الالف وان عدد اصحابه تشهد عشرة ثلاث مئة ووضع يديه مد يديه واخذ يهتف اللهم انجز بما وعدتني اللهم ان ترك هذه العصابة فلن تعبد في الارض نعم اذا نعم يعني اخذ يهتم بربه يدعو خالقه ومولاه هذا الدعاء هذا امر مشغول - [00:35:57](#) وامر مطلوب نعم فكما فعل ابن عمر هنا نعم تفضل لعل ان يقف عنده هنا احسن الله اليكم. امين حديث ابن الزبير عندما قال لم يرى احدا ضعف او بيت يخلو يخلو. نعم. بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر. نعم. اه ابن عبد البر في الاستذكار - [00:36:18](#) انكر اقول انكر نعم والله يا شيخ محمد كما تقدم يعني ابو الزبير ثقة جليلة من جهة الضبط ويخبر عن شيء شاهد ولعل هذا في بعض الاحوال يعني لا شك يعني الاصل بيت يعني بحمد الله - [00:36:47](#)

لا يخلو نعم وحتى يقال يقال يعني ما يدر عن صحته يقال وقد يكون غير صحيح يعني حتى ان عندما دخل السيل الى داخل المسجد يعني هناك من ذكر عفوا ذكر ان من طاف - [00:37:09](#) سباحة كما يحكى عن عبد الله بن الزبير السباحة ودخل السيل داخل يعني يبدو انه بلغ حتى يعني شيء منتفع حتى انه ابن الزبير فهالسباحة نعم فيعني قد يكون كما تقدم يحمل على النظافة في بعض الاحيان - [00:37:26](#) نعم ساقول هذا عودة مني استنكارا قال انا ابو الزبير عن ابن عمر انه طاف ايضا بعد العصر نعم الله يلاقيكم فيا بمشروعية تلاوة اية ان الصفا والمروة نعم. الطواف - [00:37:46](#)

ارتداء السعي كذلك لم لم يقوموا قراءة اية واتصلوا بمقام ابراهيم المصلى عندما يصلي او يعمد الى المقام فهذهي مثل هذي اليس كذلك يا شيخ؟ هذا يقول نعم كما تعلم الرسول صلى الله عليه وسلم. فيقول واتقوا مقام ابراهيم المصلى. ويصلي - [00:38:04](#) اه نعم هذا نفس الشيء احسن الله اليكم يقول السائل ما جاء في المسند من طريق ابن اسحاق قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عباد ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد - [00:38:25](#)

قال خرج النبي عليه الصلاة والسلام يستسقي وفيه وحول رداءه وحول الناس معه يسأل عن زيادة تحويل الناس هل تصح حديث عبد الله بن زيد الثابت في الصحيح ما فيه وحول الناس - [00:38:39](#) وبداعهم معه وفي اسحاق الاخر انه حصل الحديث لكن ان كان الحديث له طوق قوية اقوى من قوايد الاسحاق وهو كذلك هنا فتكون زيادة الاسعاف فيها نبض. تكون زيادته فيها نبض - [00:38:54](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل زين العابدين والباقر والصادق والكاظم وهكذا ان قاموا اه ذرية علي رضي الله تعالى عنه يقول هل هذه الاوقات يسأل عن من عن المنشأ - [00:39:11](#)

وهذه الصفات لم تتوافر الا بهم لا لا هذي الصفات بحمد الله ايضا موجودة عند غيرهم ويعني هناك من اهل العلم ممن يلقب بالقاظ يعني مثل ابن عباس البعظ والحظو - [00:39:28](#)

ومثل ايضا يعني هناك محمد السجاد لكثرة سجوده فيعني يعني مثل الامام احمد يلاقي مثلاً بامام اهل السنة يعني في زمانه ومثل ابو حنيفة وبعضهم يقبل بالامام الاعظم يعني في وقته - [00:39:44](#)

ابن تيمية يعني شيخ الاسلام يعني هذه القاب يعني لا ولا شك الانسان كل ما توكل القلب هذا احسن كما توجد يعني الاوقات لا شك انها احسن هي طبعاً لقد جاءني الشافعي فلا شك في هذا لان هذه اللقب قد يعني يكون فيها مدح او مبالغة في المدح. لكن ترى هذه اللقب جاءت عن اهل السنة - [00:40:00](#)

يعني جاءت عن اهل السنة مثلاً الباقية وكذا نعم لكن هذه كما تقدم اذا كل انسان يعني اذا تركت اللقب فلا شك قد يكون احسن. الا اذا

كان طبعا شيء من الشارع نعم - [00:40:23](#)

اليكم يقول ما حكم ركعتي الطواف سواء طوافه ركن او واجب او تطوع قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وفسر ذلك النبي عليه الصلاة والسلام بالركعتين اللتين تعقبان - [00:40:38](#)

الطواف او تعقب الطواف فهذا الامر يفيد الوجوب لكن كثير من اهل العلم يرون ان او ركعتين سنة لكن لا شك لو ان الانسان طاف ولم يصلي ركعتين ما نقول طوافك غير صحيح - [00:40:57](#)

عنا ركعتين هذي زيادة في الاصل يعني فينبغي للانسان ان يصلي حول ركعتين لكن لو ما صلاه ما يقال توافق صحيح لكن انقصتها ركعتين. فاكتر اهل العلم على انها سنة. نعم - [00:41:12](#)

شوفوا كل من قال ان حكم الركعتين حكم الطواف ان كان فرضا او واجبا وجاهته يعني لا هو جاهد انه في الاصل تكون يعني سواء كان هذا الطواف فرض ولا ليس بفضل - [00:41:26](#)

لان الانسان اذا شرع بالشئ عليه ان يعني اذا شرع بشئ عفووا ليكمل على الوجه المجهول يعني مثلا الانسان لو صلى ركعتين تطوع لابد ان يأتي طبعا بها الركعتين يقام بالفاتحة ويأتي وهكذا - [00:41:42](#)

لكن اذا اذا الانسان ما يقال توافق غير صحيح بعدم الدليل على ذلك. نعم اليكم يقول اه اه ما هو حد الفصل الذي يبني عليه الطواف لو بصل بنوم او تسوق مثلا هل يبني - [00:41:59](#)

والله العفو والله لو انه يبني يبني يعني قد يكون الانسان عليها وكذا يبني النهي يرتاح شوي او كذا بنات الانسان لاي وقته يعني مو يروح كل يوم يطوف لشوط لا يعني شي يعني - [00:42:23](#)

نعم. احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم قول بعض الائمة في اثناء دعاء القنوت اللهم ارنا بهم يوما اسودا اللهم في اعدائنا يوما اسودا. والله نحن لا بأس بهذا يوم اسود بالنسبة للكفار. يعني كما جاء هذا يوم حصيد - [00:42:39](#)

او حصون هذا بالنسبة للكفار ونسأل الله ان يجعل جعل عليهم ايضا سنين كسولين يوسف نعم يعني المفروض على الكفار اسأل الله ان يجعل عليهم ايام مظلمة نسأل الله ان يدمرهم. امين - [00:42:57](#)

نعم اليكم يقول ما رأيكم في من يرسم الصليب او النجمة السداسية على بعض المواد والمطبوعات التي تتحدث عن اليهود والنصارى هذا غلط الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا رأى الصليب نقبه - [00:43:11](#)

ليش حنا اعوذ بالله نوسم الصليب؟ لا هذا غلط. ما يجوز هو اسم الصليب. نعم ولا النجمة التي يعني تختص باليهود السداسية. نعم. احسن الله اليكم يقول رجل سكن منزلا جديدا وسأل - [00:43:26](#)

من حوله من الجيران عن القبلة فاخبروه عن جهة معينة. وحاول ان يتحرى القبلة بنفسه. فصعد السطح واخذ ينظر الى جهة المسجد ويقارنه بالقبلة التي اخبر عنها وصلى على ذلك قرابة ثلاث سنين. ثم تبين له انه منحرف عن القبلة الصحيحة - [00:43:43](#)

ماذا يلزمه؟ ايش هذا ما يلزمه شيء؟ ان شاء الله ما يلزمه شيء. وينبغي علينا ان ننتبه ان ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا مثل هذا الانحراف يعني ان كان يعني شيء ليس بالكثير فان شاء الله لا يؤثر - [00:44:03](#)

واذا هو اجتهد وان شاء الله صلاته صحيحة. نعم فيصوب فيما بعد بما انه عوض الاتجاه الصحيح يلتزمه. نعم يقول السائل كل قرض جر نفعا فهو ربا هل هو حديث مرفوع؟ ام انه اثر - [00:44:20](#)

هذا ما يصح مرفوعا وانما هذا جاء عن الصحابة يعني الصحابة معنى ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وان القويض الذي يدوب نفع فهو من نعم يقول السائل اذا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله - [00:44:39](#)

فليكمل الآية ام يكتفي بهذا هو الذي يبدو انه يكتفي بهذا ظاهر النص والله اعلم نعم. احسن الله اليكم يا شيخ امين. السلام عليكم ورحمة الله. وبركاته - [00:45:00](#)